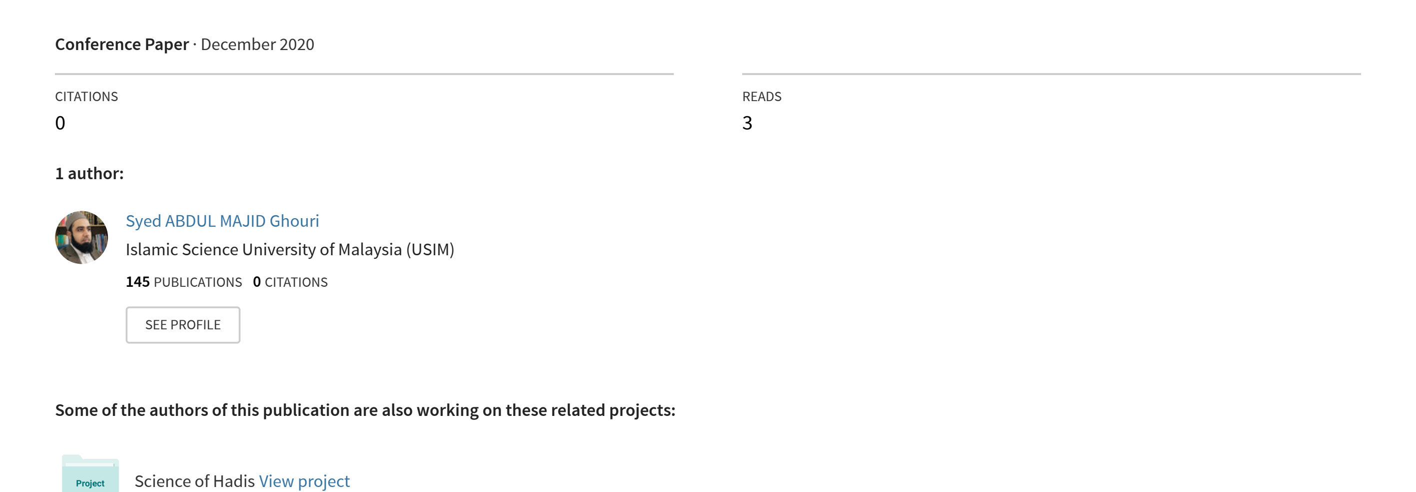
التَّيْسِيْرُ في العِبَادات في ضوء السُّنَّة النبوية "الزَّكَاةُ" نموذجاً (EASEMENT IN THE WORSHIP AS PER THE GUIDELINES OF PROPHETIC SUNNAH – ZAKAT AS AN EXAMPLE)



Conference Paper · December 2020

1 author:

Syed ABDUL MAJID Ghouri
Islamic Science University of Malaysia (USIM)

E-PROCEEDING

المؤتمر الدولي الثالث

لطلاب الدراسات العليا والأكاديميين في الشريعة والقانون

(3rd INPAC 2020)

" منهج الشريعة والقانون في حل القضايا المعاصرة "

18th November 2020 (Wednesday)



تحرير:

منير علي عبد الرب ا بيدر محمد محمد حسن

محمد عون الرحيم مسعد ا فطرية وردي ا معلمين محمد شاهد

لقمان عبد المطلب ا محمود محمد علي محمد إدريس

محمد صبري أوانج ا لطفي محمد زين ا محمود شاكر عبود العلوش



المؤتمر الدولي الثالث
لطلاب الدراسات العليا والأكاديميين في الشريعة والقانون

(3rd INPAC 2020)

منهج الشريعة والقانون في حل القضايا المعاصرة

الناشر
USIM Press | وحدة النشر
Universiti Sains Islam Malaysia | جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
(USIM) Nilai, Negeri Sembilan.
2020

Copyright |حقوق النشر

First Published in 2020/1442H by

Penerbit USIM
Universiti Sains Islam Malaysia
Bandar Baru Nilai, 71800, Nilai
Negeri Sembilan, Malaysia
Email: pej.penerbitan@usim.edu.my
Website: www.penerbit.usim.edu.my
Phone: +606-798 8226/6749

Perpustakaan Negara Malaysia
Cataloguing-in-Publication Data

3rd International Conference Of The Postgraduate Students And Academics In Syariah And Law 2020, Secretariat INPAC2020, Faculty of Syariah and Law (FSU), Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), Nilai, 71800 Negeri Sembilan.
18 November 2020
e-ISBN: 978-967-440-869-5

1. Muneer Ali Abdul Rab
2. Baidar Mohammed Mohammed Hasan
3. Muhammad Aunurrochim Mas'ad
4. Fithriah Wardi
5. Mualimin Mochammad Sahid
6. Lukman Abdul Mutalib
7. Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris
8. Mohd Sobri Awang
9. Lutfi Mohamad Zain
10. Mahmood Shaker Abood al-Aloosh

المؤتمر الدولي الثالث
لطلاب الدراسات العليا والأكاديميين في الشريعة والقانون

(3rd INPAC 2020)

منهج الشريعة والقانون في حل القضايا المعاصرة

Organized by:
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia

Date: 18 November 2020
Platform: Zoom, USIM Nilai
Negeri Sembilan, Malaysia

SEMINAR COMMITTEE
3rd INTERNATIONAL CONFERENCE OF THE POSTGRADUATE STUDENTS & ACADEMICS ON SYARIAH AND LAW 2020 (3rd INPAC2020)

Advisors
Dr Norfadhilah Mohamad Ali
PM Dr. Arif Fahmi Md Yusof
Dr. Hendun Abd Rahman Shah

Director
Dr. Setiyawan Gunardi

Deputy Director
Dr. Mohd Soberi Awang

Secretary
Dr. Fithriah Wardi

Treasurer
Dr. Muhammad Aunurrachim

COMMITTEE MEMBERS

Registration
Dr. Baidar Mohammed Mohammed Hasan
Dr. Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Idris

Publications
Dr. Muneer Ali Abdul Rab
Assoc. Dr. Lukman Abdul Mutalib
Dr. Haliza A. Shukor
Dr. Mariam Saidona Tagoranao

Publicity/Website
Dr. Mualimin Mochammad Sahid
Encik Lutfi Mohamed Zain

Technical and Multimedia

Dr. Fareed Mohd Hassan
Dr. Amalina Ahmad Tajuddin

Student's Welfare

Mahmood Shaker Abood al-Alaoosh
Hanisah Muhamad Radzi
Zameer Najmi b Azhar
Ahmad Fathi Aiman bin Halid
Nor Hanan bt Ismin
Nurul Jannah bt Azli
Nurul Hidayah bt Zakaria

المحتويات

185	Karkouri Mebarka Hanane	آليات مكافحة جرائم العصابات في المجتمع الجزائري (قراءة في أحكام الشريعة الإسلامية والأمر رقم 03/20)	10)
200	Raouane Azziz, Ruhi Fadzlyana Jailani, Mushaddad Hasbullah, Mualimin Mochammad Sahid	ميراث الحمل وفق المعلومات الطّبية المعاصرة	11)
219	Yahya Abed Mahgoob Alhamd	مقومات وضمانات مدنية الدولة في العهد النبوي والخلافة الراشدة	12)
240	Salman Mohsen Abdulla	منهج الشريعة الإسلامية في حل القضايا المعاصرة: جائحة كورونا أنموذجاً	13)
251	Sadam Mahmoud Ali Al Zuoby, Muhammad Aunurrochim Bin Mas'ad Saleh	تطوير إدارة مخاطر السيولة وتأثيرها على الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	14)
267	Abdulaziz Mohsen Al-Shaeer, Amin Abdellah al-Gailani	مساوئ السجون في اليمن ومعالجاتها على ضوء التشريعات الدولية والإسلامية	15)
287	Saeed Salem Khalifa Salem Almazrouei, Hendun Binti Abd. Rahman Shah, Nor Fadhilah Binti Mohamed Ali, Mualimin Mochammad Sahid	الحماية القانونية للبيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة	16)
299	خالد مكصد نايف الجريان، عبدالله محمد أحمد عايض، زين العابدين بن محمد، عين لاشيكين بنتي مرزوقي	حوكمة الشركات وأثرها على المستثمر في اختيار السوق المالي: دراسة حالة سوق العراق للأوراق المالية	17)
311	Oumkeltoum Boughaba	دور الإعلام الإلكتروني في مكافحة الفساد	18)
322	Baidar Mohammed Mohammed Hasan, Mualimin Mochammad Sahid, Muneer Ali Abdul Rab	فلسفة المساواة في الشريعة الإسلامية دراسة في مفاهيم التّميّز والتّمييز	19)
337	Muneer Ali Abdul Rab, Ahmad Syukran bin Baharuddin, Baidar Mohammed Mohammed Hasan,	أثر الاستحالة في الفقه الإسلاميّ على	20)

	Setiyawan bin Gunardi, Mesbahul Hoque	المنتجات الكحوليّة: معقّمات الوقاية من كورونا المستجدّ أنموذجًا	
354	Yacoup Mustafa Mah'd Saleh, Wan Abdul Fattah Bin Wan Ismail, Muzaffar Syah Bin Mallow, Syahirah Binti Abdul Shukor	أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد: 19) المستجد على الالتزامات العقدية في القانون الإماراتي	21)
371	Muhammad Ali Al-Radhi, Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud	ظاهرة اللجوء بين الواقع والمأمول: منطقة الشرق الأوسط نموذجاً	22)
398	Setiyawan Gunardi, Muneer Ali Abdul Rab, Baidar Mohammed Mohammed Hassan	دور الحكومة الماليزيّة في تطوير القطاع الاقتصادي فترة تقييد الحركة في ظلّ جائحة كوفيد 19: دراسة تحليلية شرعية	23)
407	Muktar Shek Abdurahiman, Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris, Nik rahim Bin Nik Wajis	مقصد حفظ النفس ووجوب الوقاية من الأوبئة والأمراض الطارئة "جائحة كورونا المستجد نموذجاCovid19"	24)
420	أحمد محمود أحمد محمود أبو حسوبه	فقه الاحتياط الصحي من خلال الفتاوى الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا "كوفيد 19"	25)
438	Adnan Moh'd Abdullah Shalash, Ragab Shehatah Mahmoud Moh'd	أضواء على الأحكام الفقهية المستنبطة من الهجرة النبوية	26)
456	Fithriah Wardi	تأجيل نفقة الزوجة بسبب كورونا في ضوء الفقه الإسلامي	27)
468	Adem Mohamed Cafcouf, Mohd Zaidi Bin Daud, Mohd Hafiz bin Jamaludin	حماية التّعاقد الإلكتروني ومدى أهميّته في حياتنا المعاصرة في ظلّ انتشار وباء كورونا	28)
486	El Amrani Taoufiq, Abdulmajid Obaid Hasan, Auwal Adam Said	مفهوم المال في الأديان السماوية: دراسة مقارنة	29)
501	Salem Mohamed Mohamed Gasebat, Issa Khan, Ilhaamie Abdul Ghani Azmi	أثر الجودة الشاملة في القطاع السياحي	30)

		الليبي في منظور الشريعة الإسلامية: المعوقات والتحديات	
514	جمال عبدالرحمن جاسم البغام النعيمي	الوقاية من الأمراض المعدية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (بالتطبيق على جائحة كورونا كوفيد-19)	31)
526	Salah Aldeen Amhimmid Ali, Siti Rosilawati Binti Ramlan, Mohamma Najib Bin Jaffar	أساليب المعاملة الوالدية في المجتمعات الحديثة والإسلام وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى الطلاب	32)
540	Syed Abdul Majid Ghouri	التيسير في العبادات في ضوء السنة النبوية 'الزكاة' نموذجا	33)
554	Al-Ali, Ali Saif Bin Ghafan, Nisar Mohamad Ahmad, Muhamad Firdaus Bin Ab Rahman.	منهج الشريعة الإسلامية والقانون في مكافحة الفساد الإداري	34)
573	Hakim Ebrahim Abdul Jabbar Al-Shamiri, Sabah Mohammed Alharazy	العلاقة العلمية بين التعليمات الشرعية والمعلومات الطبية (وباء كورونا أنموذجا)	35)
595	Sami Ali Mohamed Akrom, Asmuliadi Lubis, Mohd Rizal Bin Muwazir	الإطار المفاهيمي للرضا الوظيفي لدى العاملين في الجامعات الليبية في ضوء القيم الإسلامية	36)
610	محمد ماهر عوض أبو لطيفة	المحددات الشرعية والقانونية لمساهمة المؤسسات الخيرية في تمويل المشاريع الصغيرة في قطاع غزة	37)
628	Mohamed Abdikani Jama, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh	مساهمة مقاصد الشريعة في تطوير التمويل الإسلامي: تقييم سوق رأس المال الإسلامي	38)
649	Rabah Sulaiman Khaleffah, Wan Abdul Fattah Wan Ismail	التجارب الطبية غير العلاجية وأثرها على الحق في السلامة الصحية في ظل جائحة كوفيد 19	39)

666	Falah M F S M A Hajri, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Sa`eed Mas`uud Adedayo Adedokun	المصطلحات المالية المتعلقة بالأسهم وبيان جذرها الفقهي	40)
677	Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, El amrani Taoufiq, Hbeeballahah Zakriyah, Antar Fuad Ali	الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل وأثرها على النمو الاقتصادي دراسة في واقع 2019م	41)
693	ياسر بن عبدالله بن سعيد البادي، ذو الفقار بن مامت، نصار محمد بن أحمد	الرعاية الصحية كأحد أساليب معاملة نزلاء المؤسسات الإصلاحية في ضوء القانون بسلطنة عمان	42)
707	جمال عبد الرحمن جاسم النعيمي	الحلول القضائية في مواجهة جائحة كورونا في مجال العقود المدنية	43)
725	عبدالله محمد المهيري، معلمين محمد شاهد	نفاذ القرار الإداري "دراسة مقارنة"	44)
754	Abeer Ahmed Mohammed Alhemeiri, Ahmed Syukran bin Baharuddin, Noor Dzuhaidah Binti Osman	التنظيم القانوني لجرائم الإرهاب الإلكتروني	45)
777	Lutfi bin Mohamed zain	ماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها وأركانها	46)

المقدّمة

يهدف **(المؤتمرُ الدّوليّ الثّالث لطلّاب الدّراسات العليا والأكاديميّين في الشّريعة والقانون)**، الّذي تناول "منهج الشّريعة والقانون في حلّ القضايا المعاصرة"، والّذي تمّ انعقاده يوم الأربعاء، في تاريخ: 2/ربيع الآخر/1442هـ، الموافق: 18/نوفمبر/2020م، في كلّيّة الشّريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلاميّة الماليزيّة، عبر منصّة "زوم Zoom" الإلكترونيّة، إلى تحقيق رؤية الجامعة (USIM)؛ في الجمع بين العلوم العقليّة والنّقليّة، وذلك عن طريق توفير فضاء علميّ أكاديميّ دوليّ رحب، تطرح فيه بحوثٌ تناقش القضايا الشّرعيّة والقانونيّة المعاصرة والمستجدّة، بما يفيد الأمّة الإسلاميّة في مختلف مجالات الحياة، إضافة إلى التّواصل مع المتخصّصين في هذا المجال من مختلف الدّول الإسلاميّة، والاستفادة من مخزون خبراتهم بما يفيد طلّاب الدّراسات العليا والأكاديميّين في مسيرتهم العلميّة، مع التّلاقح الفكريّ والتّبادل المعرفيّ مع أقرانهم من ذوي الخبرة والكفاءة.

التَّيْسِيْرُ في العِبَادات في ضوء السُّنَّة النبوية "الزَّكَاةُ" نموذجاً

د. سيد عبد الماجد الغَوْرِي

EASEMENT IN THE WORSHIP AS PER THE GUIDELINES OF PROPHETIC SUNNAH – *ZAKAT* AS AN EXAMPLE

Dr. Syed Abdul Majid Ghouri

Faculty of Quranic and Sunnah Studies (FPQS), Islamic Science University of Malaysia (USIM), Bandar Baru Nilai
71800, Nilai, Negeri Sembilan, Darul Khusus, Malaysia. Email: samghouri@usim.edu.my

ملخص البحث

إنَّ الإسلام دِيْنُ اليُسْرِ والسَّمَاحةِ، بل أصلُه قائمٌ عليهما وعلى عَدَمِ الْمَشَقَّةِ والتَّضييق على أتباع هذا الدِّيْنِ، وقد أَمَر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المسلمين بالتَّيْسِيْر وعَدَمِ التَّعْسِيْرِ في كثيرٍ من أحاديثه الشَّريفة، وذَكَر أنه بُعِثَ بالْحَنِيْفِيَّة السَّمْحَة السَّهْلَة؛ لذلك يُعْتَبَرُ "اليُسْرُ" و"التَّيْسِيْرُ" من أهَمِّ وأبرز خصائص شريعة هذا الدِّيْن الحنيف؛ فهي لم تأت لتُضَيِّقَ على النَّاس وتَضَعَ عليهم القيودَ والأغلالَ، أو تكلِّفهم بما لا يُطيقون من الأفعال والأعمال، إنما جاءت لتحقيق السَّعَادة للبَشَرِيَّة جمعاء، فحَقَّقَتْها لها بالتَّخفيف ورَفْعِ الْحَرَجِ وإزالةِ العُسْرِ ودَفْعِ الْمَشَقَّةِ. ويُرافِق التَّيْسِيْرُ الكثيرَ من العِبادات والفرائض في هذا الدِّيْنِ حتى لا يكون في أدائها حَرَجٌ على المسلمين، ومِن تلك العِبادات "الزَّكَاةُ"، التي هي من أركان الإسلام الخمسة. وهذا البحثُ يتناول بعضَ مَظَاهِر تَيْسِيْر السُّنَّة النبوية في أداء هذه الفريضةِ من خلال ما وَرَد فيها من الأحاديث والآثار.

الكلمات الافتتاحية : *التَّيسِيْر، السُّنَّة النبوية، العبادات، الزَّكاة.*

ABSTRACT:

Islamic is the religion of easement and forbearance and it is, rather, based on these foundations and not causing hardship and putting curtailment on its people. The Prophet PBUH instructed Muslims in various Ḥadīths to follow the path of easement and not hardship. He also mentioned that he was sent with the tolerant and easy path of uprightness (*al-milla al-ḥanafiya*). Hence, following and causing easement are one of the important and significant features of the Sharī□ah in this religion of uprightness, and the religion was not revealed to cause difficulty for the people and place obstructions and chains or to make them subjected to what they cannot bear either in terms of acts or deeds, rather the Sharī□ah came to achieve happiness for the entire humanity, and it could achieve it by relief, removing hardship and easement, and avoiding exhaustion. In case any rulings of Sharī□ah moves from easement to hardship, then it will not be, in any way, part of the religion. Easement is accompanied with various worships and obligations of this religion so that Muslims will not be in a state of straining while performing

what is required by them. One of these worships is Zakat which is considered one of the five pillars of Islam and it ranks on the third position. This research deals with the signs of easement which are evident in the Prophetic traditions while performing this obligation through what was reported in the Ḥadīth and narratives.

***Keywords**: Easement, Sunnah, Worships, Zakat*

المقدِّمة:

الحمدُ لله ربّ العالَمين، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ على نبيِّه المصطفى مُحَمَّد الصَّادِق الأمين، وعلى آله البَرَة الطَّيِّبِيْن، وأصحابِه الْخِيَرَة الغُرّ الْمَيَامِيْن، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ ودعا بدعوتهم إلى يوم الدِّيْن.

أما بعد: فإنَّ مِن أبرز خصائص "الإسلام" أنه يَتَّسِمُ بالشُّمُوْلِيّة والسَّعَةِ الكبيرةِ واليُسْرِ ورَفْعِ الْحَرَجِ وعَدَمِ الْمَشَقَّة. وصِفَةُ اليُسْرِ في هذا الدِّيْنِ تُرافِق الكثيرَ من عِباداته التي فَرَضها الشَّارِعُ الحكيمُ على هذه الأُمَّة، حَتَّى لا يَشُقّ عليها تأديةُ العِباداتِ لا سِيّما في ظُرُوْفٍ طارئةٍ وحالاتٍ خاصّةٍ. وهذا التَّيْسِيْرُ مَبْنِيٌّ على رِعَاية ضَعْفِ النَّاسِ، وكثرةِ أعبائهم، وتَعَدُّدِ مَشَاغِلهم، وضَغْطِ الحياةِ ومتطلّباتها عليهم، حيث لم يُرِدْ بهم شارعُ هذا الدِّيْنِ عَنَتاً ولا رَهَقاً، إنما أراد لهم الْخَيْرَ والسَّعادةَ وصَلاحَ الحالِ والمآلِ في الْمَعَاش والْمَعَاد. فشَرَع على لِسَان نبيِّه محمَّد – عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ – اليُسْرَ في كثيرٍ من العِبادات.

فيجب على العامِلين بالإسلام على أن يَفْقَهُوا هذا اليُسْرَ فِقْهاً جيّداً، ويَتَعامَلُوا معه تَعامُلاً حسناً، كما يجب عليهم الانتباهُ على أنه "لا يعني باليُسْر هنا الانفلات من قيود الشَّرْعِ والتَّعَدِّي على حُدُوْد الله، فذلك ليس يُسْراً، بل هو غِشٌّ، إنما اليُسْرُ هو التزامٌ بأحكام هذا الدِّيْنِ كما أرادها رَبُّ العالَمين، ثم التَّعامُلُ مع هذه الأحكامِ والتَّشريعاتِ وَفْقَ منهجِ اليُسْرِ، الذي تَتَبيَّنُ معالِمُه من خِلال المنهجِ النبويِّ الكريمِ" (Umar al – ashqar, P: 69, 1991) ، والسُّنَّةِ النبويةِ المطهَّرةِ، التي هي المصدرُ الثَّاني لتشريع هذا الدِّيْنِ، فإننا نجد فيه التَّيْسِيْرَ والتَّبْشِيْرَ، وإزالةَ العُسْرِ ورَفْعَ الْحَرَجِ ودَفْعَ الْمَشَقَّةِ عن النَّاس من السِّمَات البارزة، كما يتجلَّى لنا ذلك من خِلال أقوالِ رَسُوْلِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أو أفعالِه، كقوله عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا وَأَبْشِرُوْا، وَاسْتَعِيْنُوْا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (Bukhari, No: 39, 2000) .

وكان من هَدْيِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه ما خُيِّرَ بين أَمْرَيْنِ إلاَّ اختارَ أَيْسَرَهما ما لم يكن إثْماً، فعن عائشة أُمِّ المؤمنِين – رضي اللهُ عنها – قالت: "مَا خُيِّرَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِذَا كَانَ إِثْماً؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ" (Bukhari, No: 5775, 2000) ، وغيرُ ذلك من الأحاديث والآثار التي تَدُلُّ على منهجِ وهَدْيِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في التَّيْسِيْر في أمور الدِّيْن ورَفْعِ الْحَرَجِ ودَفْعِ الْمَشَقَّةِ عن أُمَّتِه في العِبادات والفرائض.

لقد تناولتُ في هذا البحثِ بعضَ أهَمِّ مَظَاهِر التَّيْسِيْرِ في الزَّكَاة في ضوء ما وَرَد في ذلك من النُّصُوْص في السُّنَّة النبوية المطهَّرة، ووزّعتُ محتوياتِه على مبحثين، عرضتُ في أولهما التعريفَ اللُّغَوِيَّ والاصطلاحِيَّ للتَّيْسِيْر، ثم بَيَّنْتُ أنَّ "التَّيْسِيْر" مِن السِّمَات الظاهرة في الإسلام ومِن المقاصد الأساسيّة لشريعته الغَرَّاء، ثم عَرَّجْتُ على ضَوَابطِ "التَّيْسِيْر" وعلى ذِكْر ما جاء في السُّنَّة النبوية من التأكيد الشديد في العمل بالرُّخَص الشَّرْعِيَّة. وأمَّا المبحث الثاني فخصّصتُه لدراسة ما جاء في السُّنَّة النبوية من النصوص في تَيْسِيْر أداء "الزَّكَاة". ثم ختمتُ البحثَ بخاتِمةٍ مختصرةٍ تحتوي على أهَمّ النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال إعدادي له.

وأسأل اللهَ تعالى أن يتقبَّل مني هذا المجهودَ المتواضعَ في خدمة سُنَّة نبيِّه الْمُصْطَفى عليه أفضَلُ الصَّلَواتِ وأتَمُّ التَّسْليم، ويَكْتُبَ له القبولَ الحسنَ، إنه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مباحث تمهيدية في "التَّيْسِيْر":

المطلب الأول: التعريفُ اللُّغَوِيُّ والاصطلاحِيُّ لـ: "التَّيْسِيْر":

(أ) **في اللغة:**

"التَّيْسِيْرُ" مصدرُ "يَسَّرَ يُيَسِّرُ"، ومعناه: التَّسْهِيلُ، يُقَال: "فلانٌ يَسَّر الأَمْرَ": إذا سَهَّلَهُ ولَمْ يُعَسِّرْهُ، سواء على نفسه أم على غيره، وهو مأخوذٌ من اليُسْرِ، ومعناه: اللِّيْنُ والانقيادُ.

ومنه لَفْظَةُ "اليُسْرِ"، التي قد ضُبِطَتْ على أَوْجُهٍ متعدِّدةٍ كـ: اليُسْرِ، واليُسُرِ، واليَسْرِ، واليَسَرِ. فهذه اللَّفظَةُ بجميع صُوَرِها تَحْمِلُ معاني مُترادِفةً، وكلها تعني: تسهيل الأمر والبُعْد عن تعسيره.

ومِن معاني التَّيْسِيْرِ أيضاً: التَّهْيِئَةُ والإعدادُ، يُقال: "يَسَّرْتُه لِعَمَلٍ ما"؛ أيْ: هَيَّأْتُه وأَعْدَدْتُه له.

وهو يأتي أيضاً بمعنى: التَّخْفِيْفِ والتَّبْسَيْطِ والتَّوْسِعَةِ.

ونقيضُ "اليُسْرِ": العُسْرُ، وهو قِلَّةُ ذات اليَدِ، وأصلُ هذه المادَّةِ يَدُلُّ على صُعُوْبةٍ وشِدَّةٍ. يُقال: "عَسُرَ الأمرُ عُسُراً وعَسَارَةً، فهو عَسِيْرٌ؛ أي: صعبٌ شديدٌ. و"الْمَيْسُوْرُ" ضِدّ: "الْمَعْسُوْر". (Ibne Manzoor, 4/564, 1999)

(**ب**) **وفي الاصطلاح:**

يُطلَق "التَّيْسِيْرُ" على: التَّخْفِيْف على الْمُكَلَّفِيْنَ بِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عنهم ليَتَمَكَّنُوا من القِيَام بالأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ دُوْنَ عُسْرٍ أو حَرَجٍ.

وقال الشيخُ عبد الرَّؤوْف الْمَنَاوِيّ (ت1031هـ) في تعريف "اليُسْرِ": إنه "حصولُ الشَّيءِ عَفْواً، بلا كُلْفَة" (Manawi, P: 437, 1990).

وعلى ذلك يُطلَق "اليُسْرُ" على: كُلِّ عَمَلٍ فيه لِيْنٌ وسُهولَةٌ وانقيادٌ، أو رَفْعُ الْمَشَقَّةِ والْحَرَجِ عن الْمُكَلَّف بأمرٍ من الأمور لا يُجهِد النَّفْسَ ولا يُثقِل الْجِسْمَ. ويَدخُل تحت هذا الْمُسَمَّى: "السَّمَاحَةُ"، و"السَّعَةُ"، و"رَفْعُ الْحَرَجِ"، و"رَفْعُ الْمَشَقَّةِ"، وغيرها من الْمُصطلَحات التي تَحْمِلُ المدلولَ نفسَه.

ونقيضُ "التَّيْسِيْرِ" في الاصطلاحِ: "التَّعْسِيْرُ"، وهو: أن يشدِّد الإنسانُ على نفسه أو على غيره في أمر الدِّيْن بالزِّيادة على المشروع، أو في أمر الدُّنيا بتَرْك الأَيْسَرِ ما لم يكن إثْماً.

المطلب الثاني:"التَّيْسِيْرُ" سِمَةٌ ظاهرةٌ في الإسلام ومِن الْمَقَاصِد الأساسِيّة لشَرِيْعته:

إنَّ سِمَة "التَّيْسِيْرِ" من أهَمِّ خصائص دِيْن الإسلام، الذي رَضِيَه اللهُ – سبحانه وتعالى – لعِباده، وأقامه لهم على أُفُقٍ واسعٍ من اليُسْر، رحمةً بهم وتخفيفاً عنهم، وهو مبنيٌّ على رِعَاية مَصَالِح الإنسان، ومراعاةِ كثرةِ أعبائه وتَعَدُّدِ مَشَاغِله، والتخفيفِ من ضُغوط الحياة ومتطلِّباتها، واللهُ رؤوفٌ رحيمٌ بعِباده، لا يُريد بهم عَنَتاً ورَهَقاً، إنما يُريد بهم الخَيْرَ والسَّعادةَ (Qaradawi, P: 163, 1989) .

ويتجلَّى اليُسْرُ في عقائد هذا الدِّيْنِ، وعِباداته، ومُعامَلاتِه، وأخلاقِه. كما أنه يُعتبَر مَقْصَداً أساسيّاً من مَقَاصِد الشَّريعة الإسلامية، قال اللهُ تبارك وتعالى: â يُرِيْدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ á [البقرة: 185]، وقال جَلَّ شأنُه: â مَا يُرِيْدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ á [المائدة:5]، وقال تعالى:) يُرِيْدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفاًá [النساء:28]. إنَّ هذه الآيات كُلَّها تبيِّن لنا بِجَلاَءٍ رَوْعَةَ هذا الدِّيْنِ ويُسْرَه، ولُطْفَ الْمَوْلَى – عَزَّ وجَلَّ – بعِباده، وكما أنَّها تَرْسَمُ المنهجَ الأَسْمَى، والطريقَ الأَزْكَى لِحَمَلَة هذه الشريعةِ وسَدَنَتِها.

وإنَّ من تَيْسِيْرِ اللهِ – سبحانه وتعالى – لهذا الدِّيْنِ الْحَنِيْفِ أنْ جَعَل نَبِيَّه محمَّداً – عليه الصَّلاَةُ والسَّلامُ – عَفُوّاً رحيماً، رفيقاً سَمْحاً، سَهْلاً هَيِّناً لَيِّناً، ومَنَّ عليه بأَحسَن الأخلاق، وأَسْمَى الصِّفات، وكان اليُسْرُ مِن أَعْظَمِ خصائصِ سُنَّتِه الشَّريفةِ، فلا يُوجَد فيها ما يُحرِج النَّاسَ في دِينهم، أو يُرْهِقُهم في دُنْياهم، كما يتمثَّل ذلك – أي: اليُسْرُ – في قول النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هذا: »إنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ« (Hakim Naisapuri, No:100, 1922)، وكذلك في قولِه: «إنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِيْ مُعَنِّتاً وَلاَ مُتَعَنِّتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِيْ مُعَلِّماً مُيَسِّراً» (Muslim, No: 1478, 2000)؛ وذلك لأنَّ الله – عَزَّ وجَلَّ – أَرْسَله رحمةً للعالَمِين، كما قال تعالى: â وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِيْنَ á [الأنبياء:107] ؛ قال الحافظُ ابن كثير الدِّمَشْقِيّ (ت774هـ) في تفسير هذه الآيةِ: "إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جاء بالتَّيْسِيْرِ والسَّمَاحةِ، وقد كانت الأُمَمُ التي قَبْلَنا، في شرائعهم ضِيْقٌ عليهم، فوَسَّع اللهُ على هذه الأُمَّةِ أُمورَها، وسَهَّلها". (Ibne Khatheer, 5/396, 1993)

فهكذا كانت بعثتُه – عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ – بالتَّيْسِيْرِ والسَّمَاحةِ، حيثُ شَرَعَ لأُمَّتِه الرُّخَصَ والتَّخفِيْفاتِ في الطَّهارة والصَّلاَةِ والزَّكَاةِ والصِّيَام والْحَجِّ، كما يَسَّر في مَظَاهِرَ عديدةٍ من العِبادات والْمُعَامَلات والأخلاق.

المطلب الثالث: ضَوَابِطُ "اليُسْرِ" في الدِّيْن:

كما أسلفتُ في التعريف الاصطلاحيّ للتَّيْسِيْر أنه يُطلَق على: التَّخْفِيْف على الْمُكَلَّفِيْنَ بِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عنهم ليَتَمَكَّنُوا من القِيَام بالأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ دُوْنَ عُسْرٍ أو حَرَجٍ، وذلك بتطبيق الأحكام الشَّرْعِيَّة بصورةٍ

مُعْتَدِلَةٍ كما جاءت في كتاب الله وسُنَّةِ نبيِّه عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، من غير تَشَدُّدٍ يُحَرِّم الحلالَ، ولا تَمَيُّعٍ يُحَلِّلُ الحرامَ.

وإذا تقرَّر ما مفهومُ اليُسْرِ في دِيْننا وشريعتنا، فإنَّ هذا اليُسْرَ له ضوابطُ تنظِّمه وتَضبِطه، وهي تتلخَّص في العَناصِر الآتية:

1) لا يكون التَّيْسِيْرُ بحسب الْهَوَى والتَّشَهِّي واستحسانِ العِبَاد واستقباحِهم. فكلُّ تَيْسِيْرٍ لا يَسْتنِدُ إلى الكتاب أو السُّنَّةِ فهو تَيْسِيْرٌ مُلْغَى؛ لأنَّ الشَّرْع لا يَثبُت بمجرَّد الاستحسانِ العَقْلِيِّ دون التقيُّدِ بالدَّليل.
2) لا يَجُوْزُ الاستزادةُ في التَّخْفِيْف والتَّيْسِيْرِ على ما وَرَد به النَّصُّ، وإنه كلما كان التَّمَسُكُ بالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، والالتزامُ بالْحُكْمِ المستفاد منه؛ كان ما يُفيده من التَّيْسِيْر ورَفْعِ الْحَرَجِ أبْلَغَ.
3) لا يكون اجتهادٌ مع النَّصِّ، فالكتابُ والسُّنَّةُ هما المصدرُ الأَسَاسُ لهذا الدِّيْنِ، وبقيّةُ الأدِلَّةِ والأصولِ الشَّرْعِيةِّ تَبَعٌ لهما، فمتى حَصَل تَعَارُضٌ بينهما وَجَب المصيرُ إلى الأخذ بالنَّصِّ.
4) يجب أن يَنطلِق اليُسْرُ من الشَّرْع ويتقيَّد بقيوده، فلا التفاتَ إلى تَيْسِيْرٍ يَحكُم به العقلُ وحده، بل لا بُدَّ أن يكون راجعاً إلى حِفْظ مقصودٍ من مَقَاصِد الشَّرْعِ، فإنْ ناقَضَه فليس بتَيْسِيْرٍ. (Faleh Al - Shagheer, 2000).

المطلب الرابع: تأكيدُ الشَّارِع في العَمَل بالرُّخَصِ:

إنَّ اليُسْر مِن أبرز خصائصِ الشَّريعة الإسلامية الغَرَّاء، وإنَّ الأحكامَ التي ينشأ عن تطبيقها مَشَقَّةٌ على الْمُكَلَّفِ في نفسه أو ماله، فإنَّ الشَّريعة رَخَّصَتْ له وخَفَّفَتْ عنه بما يقع تحت قُدْرَته دون عُسْرٍ أو إحراجٍ، وجميعُ هذه الرُّخَص الشَّريعة وتخفيفاتها متفرّعةٌ عن قاعدةٍ فقهيّةٍ معروفةٍ: "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْر"، قال العلماء: يتخرَّج على هذه القاعدةِ جميعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وتخفيفاتِه.(Usman Shabbier, P: 191, 2007)

وقد شدَّد النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على العَمَل بكُلِّ ما يَسَّره الشَّرْعُ من العِبادات والْمُعامَلات وغيرها، وأكَّد للمُسْلِم أن يأتِي رُخَصَ الإسلامِ كما يأتي بالعَزَائم، فقال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَن تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه» (Ibne Hibban, No: 355, 1993) ؛ لأنَّ الله – تبارك وتعالى – رَخَّصها لعِباده رحمةً بهم كما قال: (يُرِيْدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]، فلا ينبغي لهم أن يَأنَفُوْا عن قبول ما أباحَه لهم الشَّرْعُ ووَسَّع فيه.

ولكن يجب الانتباهُ هنا جيّداً على: أنَّه لن يُقصَد بأخذ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ تَتَبُّعَ رُخَصِ المذاهب الفقهيَّة وأقوالِ الأئمَّة والعلماء، واختيارِ الأَسْهَلِ منها؛ بل المرادُ بأخذ الرُّخَصِ التي جاء الدليلُ الشَّرْعِيُّ بالترخيص فيها.

المطلب الخامس: أَدِلَّةُ "التَّيْسِيْرِ" في السُّنَّة النَّبوية:

وَرَدَ في السُّنّةِ النبويةِ الكثيرُ من الأحاديث والآثار التي تَدُلُّ على يُسْر الدِّيْن وسَمَاحتِه، والبُعْدِ عن التشدُّد والإفراطِ فيه، كما وَرَد فيها العديدُ من الأحاديث والآثار التي تَدُلُّ على نَهْي النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن التَّشَدُّد والتَّعَمُّق والتَّعَنُّت في العِبادات، وعلى التزامه – عليه الصَّلاَةُ والسَّلامُ – اليُسْرَ في أموره، وتَيْسِيْرَه على الأُمَّة.

فظهرت آثارُ ذلك على الصَّحابة رضي الله عنهم، فكانوا حَرِيْصِين أشَدَّ الحِرْصِ على اتِّباع منهج النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في التَّيْسِيْر والتَّبْشِيْر، والبُعْدِ عن التشدُّد في أحكام الشَّرْع وأمور الدُّنْيا، فعن عبد الله بن مسعودٍ – رضي الله عنه – قال: "واللهِ الذي لا إلهَ غيرُه، ما رأيتُ أحداً كان أشَدَّ على الْمُتَنَطِّعِيْنَ مِن رَسُوْل الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا رأيتُ أحداً كان أشَدَّ عليهم من أبي بَكْرٍ رضي الله عنه، وإنِّي لأَظُنُّ عُمَرَ – رضي الله عنه – كان أشَدَّ أهلِ الأرضِ خَوْفاً عليهم". (Abu yala al- mowsali, No: 5022, 1984)

وقد طَبَّقُوا – رضي الله عنهم – المنهجَ النبويَّ في التَّيْسِيْر تطبيقاً عَمَلِيّاً، كما يَدُلُّ على ذلك العديدُ من الآثار، ومنها ما ذكرته عائشةُ – رضي الله عنها – مِن حرص والدِها أبي بَكْر الصِّدِّيق – رضي الله عنه – على التَّيْسِيْر والأخذِ برُخَص الله سبحانه وتعالى، وأنه – رضي الله عنه – لم يَحْنَثْ في يمينٍ حتى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليمينِ، فكان يقول: "لا أَرَى يَمِيْناً أُرَى غَيْرَها خَيْراً منها، إلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ، وفَعَلْتُ الذي هو خَيْرٌ". (Bukhari, No: 4338, 2000).

وقد ظَلَّ الصَّحابة – رضي الله عنهم – على هذا المنهج متمسِّكين بِهَدْي النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في التَّيْسِيْر والسَّمَاحة، كما شَهِدَ لهم بذلك بعضُ التَّابِعين، ومنهمُ عُمَيْرُ بن إسحاق القُرَشِيّ رضي الله عنه، الذي قال: "لَمَن أَدْرَكْتُ مِن أصحابِ رَسُوْل اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَكْثَرُ مِمَّن سَبَقَنِي منهم، فمَا رَأَيْتُ قوماً أَيْسَرَ سِيْرَةً، ولا أَقَلَّ تشديداً منهم". (Darmi, No: 126, 2007) .

وكذلك من بعد التَّابِعين – رضي الله عنهم – من أئمّة الإسلام وفقهاء الدِّيْن، كلهم كانوا حَرِيْصِين كُلَّ الحُرْصِ على اتِّباع هذا المنهجِ في أمور الدِّيْنِ والدُّنْيا، مُتأَسِّين بِهَدْي رَسُوْل اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومُقتدِين في ذلك بأصحابه رضي اللهُ عنهم، فكان التابعيُّ الجليل قَتَادَة بن دِعَامَة السَّدُوْسِي (ت118هـ) يقول: "ابْتَغُوْا الرُّخْصَةَ التي كَتَب اللهُ لكم". (Tabari, 1/176, 2004). وكان الإمامُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ (ت161هـ) – أحدُ أجِلَّةِ تابعي التَّابِعين – يقول: "إنَّما العِلْمُ عندنا الرُّخْصَةُ من ثِقَةٍ، فأمَّا التشديدُ فيُحسِنه كلُّ أحدٍ". (Ibn Abdul Barr, 2/784, 1994).

وغيرُ ذلك من الأحاديث والآثار والأقوال التي تَدُلُّ على التَّيْسِيْر والتَّبْشِيْر في كثيرٍ من أمور الدِّيْن وشؤون الدُّنْيا.

المبحث الثَّاني: التَّيْسِيْرُ في أداء "الزَّكَاةِ" في ضوء السُنَّة النبوية:

تُطلَق "الزَّكَاةُ" في الشَّريعة الإسلامية على: إخراج الْحِصَّةِ الْمُقَدَّرَةِ من الْمَال (مِن النِّصَاب الْحَوْلِيّ) إلى الفُقَرَاء والْمُسْتَحِقِّيْنَ، وهي سُمِّيَتْ بهذا الاسم لِمَا في قِيَام العَبْدِ الْمُسْلِمِ بهذا الفِعْل مِن رَجَاء البَرَكَةِ وتزكيةِ النَّفْس وتنميتِها بالْخَيْرات. (Sayyid Sabeqh, 1/335, 2004).

وتُعَدُّ فريضةُ "الزَّكَاةِ" الرُّكْنَ الثَّالِثَ من أركان الإسلام الخمسة، وكَفَانا لمعرفة أَهَمِّيَّة هذه الفَرِيْضَةِ في دِيْننا أنَّ لَفْظَ "الزَّكَاةِ" قد وَرَد في القرآن الكريم ثلاثين مَرَّةً، ومنها وَرَدَتْ مُقْتَرِنَةً بالصَّلاَة سبعاً وعشرين مَرَّةً في آيةٍ واحدةٍ من آياته، حيثُ وَرَدَ اسمُ الصَّلاَةِ أوّلاً ثم تَلاَه اسمُ الزَّكَاةِ.

وقد فُرِضَتْ "الزَّكَاةُ" على المسلمين بكتاب الله العزيز، وسُنَّة نبيِّه المطهَّرةِ، وإجماعِ أُمَّتِه، فمِن القرآن الكريم قولُه تعالى: (وَأَقِيمُوْا الصَّلاَةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ) [النور: 56]، ومن السُّنَّةِ قولُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». (Muslim, No: 16, 2000) .

كما أَجْمَعَ أئمَّةُ الإسلامِ قاطِبةً على أنَّها فَرْضٌ على الْمُسْلِمِيْنَ، فمَن أَقَرَّ بفَرْضِيَّتِها ولكنَّه بَخِلَ بها، فقد ارتكب إثْماً عظيماً يستحقّ العُقُوْبَةَ مِن الله عليه، وكذلك فَمَن أَنْكَرَ وُجُوْبَهَا – عَمَداً وإصراراً وهو يَعلَم بحُكْمِها – فقد خَرَجَ عن الإسلام وفارَقَ الْمُسْلِمِيْنَ، وقُتِلَ كُفْراً، إلاَّ إذا كان حديثَ عهدٍ بهذا الدِّيْن، فإنه يُعْذَرُ لجَهْلِه بأحكامها. (Nadwi, 104, 1967).

كما أنَّ الزَّكَاة مِن أهَمّ الأَنْظِمَة الاقتصادية والاجتماعية التي لم تَعرِفها الإنسانيةُ إلاَّ في "الإسلام"، ومِن خِلاَلها تتحقَّق العَدَالةُ الاجتماعيةُ في هذا الدِّيْنِ، وبها يَتِمُّ القَضَاءُ على الفَقْر والحاجَة في الْمُجْتَمَعات الْمُسْلِمَة، حيث تُصْبِحُ الأموالُ فيها مُتَدَاولةً بين أيدي الجميع حين يُوزِّعها الأغنياءُ على الفُقَراء والْمُحتاجِيْن، ما يكون سبباً لحَلِّ البَرَكَةِ والخَيْرِ في أموال الْمُسْلِمين وحياتهم.

وهذا جانبٌ عظيمٌ من جوانب جمال الإسلامِ وعَظَمَته، والذي مَلْؤُهُ: الرَّحْمَةُ والرَّأْفَةُ، الاعتدالُ والوَسَطِيَّةُ والتَّوَازُنُ، الشُّمُوْلُ والعُمُوْمُ، وكُلُّ ذلك تَيْسِيْراً على العِبَاد.

ولقد يَسَّر الشَّرْعُ في بعض أمور الزَّكَاةِ مثل: تعجيلها، وتشريعِ البدائل في الْمُخرَج منها، وإخراجِ "زَكَاةِ الفِطْرِ" بالقِيْمَة، كما سأتحدَّث عن ذلك كله في المطالب الآتية.

المطلب الأوّل: التَّيْسِيْرُ في تعجيل الزَّكَاة:

لقد حدَّد الإسلامُ مَقَادِيْرَ الزَّكَاةِ ووَقْتَ وُجوبِها، وهو: أن يَحُوْلَ عليها حَوْلٌ كاملٌ وهي في حَوْزَة مالِكِها؛ فعن عليِّ بن أبي طالبٍ – رضي الله عنه – عن رَسُوْل اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (Abu Dawood, No: 1573, 1999) ، وعن عبد الله بن عُمَر – رضي الله عنهما – قال: "مَن استفادَ مالاً فلا زَكَاةَ فيه حتَّى يَحُوْلَ عليه الْحَوْلُ عند ربِّه". (Tirmezi No: 632, 1999) .

ويُفيد هذان الحديثان: أنَّ الأصل في إخراج الزَّكَاةِ عندما يَحِيْنُ وقتُ وُجوبِها، لكن مِن العلماء مَن قال بجواز التعجيلِ بصَرْفِها في مَصَارِفها المعلومة، أو للجِهَات التي تتولَّى صَرْفَها، لكنهم اشترطوا ذلك بضرورةٍ تحقّق شرطَين: أوّلهما: أن تكون الزَّكَاةُ قد بَلَغَتْ نِصَاباً، والثاني: أن تكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ لهذا التعجيل.

واسْتَدَلُّوْا في ذلك ببعض الأحاديث التي تَدُلُّ على: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد رَخَّص في تعجيل الزَّكَاةِ، ومنها ما رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ – رضي اللّهُ عنه – أنه قال: "أنَّ العَبَّاس – رضي اللّهُ عنه – سأل النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في تعجيل الصَّدَقةِ قبل أن تَحِلَّ، فرَخَّص له في ذلك" (Abu Dawood, No: 1624, 1999). وعنه – رضي الله عنه – أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لعُمَر بن الْخَطَّاب رضي اللهُ عنه: «إنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ». وقال الإمامُ أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ (ت279هـ) عَقِبَ إخراجِ هذا الحديثِ: "وذَهَب أكثَرُ أهل العِلم إلى جَوَاز تعجيلِ الزَّكَاةِ". (Tirmezi, No: 679, 1999).

فمَفَادُ هذين الحديثَين: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رَخَّص للعَبَّاس بن عبد الْمُطَّلِب – رضي اللهُ عنه – في تعجيل زَكَاةِ الْمَالِ قبل أن يَحِلَّ وقتُ وُجوبِ الزَّكَاةِ لِمَا فيه من مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وهذا التعجيلُ في أداء الزَّكَاةِ؛ فيه تَيْسِيْرٌ كبيرٌ على الأُمَّةِ، خاصَّةً في الحالات والجَوَائِح والأَزْمَات الطَّارئة مثل أَزْمَة "فيروس كُوْرُوْنا" في أيامنا هذه، والتي حَبَسَتْ النَّاسَ في البيوت وليس لبعضهم دَخْلٌ شَهْرِيٌّ، ولا غيرُ شَهْرِيٍّ، وإنما يعمل كُلَّ يومٍ بيومه، وهم في التزامهم بيوتَهم سيكونون بحاجةٍ إلى دَعْمٍ ماليٍّ، أو إعالةٍ ماليةٍ؛ لذلك قد أجاز أكثَرُ أهل العِلْم من الفقهاء في تعجيل الزَّكَاةِ بالشَّرْطَيْن اللَّذين ذكرتُهما آنفاً. وقال شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَة (ت728هـ) مُبَيِّناً مذهبَ الأئمَّةِ الفقهاءِ في تعجيل الزَّكَاة ما نَصُّه: "يَجُوْزُ تعجيلُ الزَّكَاةِ قبل وُجُوْبِها بعد وجود سبب الوُجُوبِ عند جمهور العلماء: أبي حنيفة والشَّافِعِيّ وأحمد، فيَجُوْزُ تعجيلُ زَكَاةِ الماشيةِ، والنَّقْدَين، وعُرُوْضِ التِّجَارة، إذا مَلِكَ النِّصَابَ". (Ibn Tayimia, 25/85, 2004)

فالرَّاجِحُ مِمَّا سبق: أنَّ تعجيل الزَّكَاةِ يَجُوْزُ قبل عام الْحَوْلِ للمَصْلَحة إذا وُجِدَ سببُ الوُجُوْب، وهو: مِلْكُ نِصَابٍ كاملٍ نَمَا أو فاضَلَ عن الحاجة الأصلية لحصول الغِنَى به، أمَّا تأخيرُ الأداءِ إلى تَمَام الْحَوْلِ فهو من باب التَّيْسِيْرِ على أصحاب الأموال، فلو أخرجها صاحبُها قبل الْحَوْلِ صَحَّ.

وبهذا تتحقَّق مَقَاصِدُ الزَّكَاةِ التشريعيةِ في الْمُجْتَمَع الْمُسْلِم بما لها من آثارٍ اجتماعيةٍ تكافليةٍ تُعالِج الفَقْرَ، وتَسُدُّ الحاجاتِ، وتَمْنَعُ العَوَزَ.

المطلب الثَّاني: التَّيْسِيْرُ في تشريع البَدِيْلِ في الْمُخْرَج من الزَّكَاة:

قد يَحُوْلُ الْحَوْلُ على مال الْمُزَكِّي، ثم لا يجد الْجِنْسَ الواجبَ دَفْعُه كزَكَاةٍ، فيَسَّرَتْ عليه السُّنَّةُ النبويةُ دَفْعَ البَدَائِلِ، فعن أَنَسِ بن مالكٍ – رضي اللّهُ عنه – قال: إنَّ أبا بَكْرٍ – رضي اللّهُ عنه – كَتَب له فريضةَ الصَّدَقَةِ التي أَمَر اللهُ رَسُوْلَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِيْنَ

دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُوْنٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُوْنٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُوْنٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ». (Bukhari, No: 1385, 2000) .

ويَتَبَيَّنُ من هذا الحديث: أنَّ السُّنَّة النبويّة قد حَدَّدَتْ كُلَّ ما يَتعلَّق بفريضة الزَّكَاةِ من تفاصيلَ وأحكامٍ؛ حتَّى لا يُظلَمُ الغَنِيُّ أو يَضِيْعُ حَقُّ الفقيرِ.

وفي هذا الحديثِ عَرَض راويه أَنَسُ بن مالِكٍ – رضي اللهُ عنه – كتابَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ – رضي اللهُ عنه – له في الزَّكَاةِ، لَمَّا أرسَلَه إلى "البَحْرَيْنِ" ليكونَ عامِلاً عليها، وكَلَّفه بأَخْذِ الزَّكَاةِ من أهلِها، وقد كتَبَ له أبو بَكْرٍ – رضي اللهُ عنه — ذلك الكتابَ ليَعتمِد عليه في معرفةِ فريضةِ الزَّكَاةِ، وتطبيقِها وتحصيلِها مِمَّن تَجِبُ عليه، فبيَّن – رضي اللهُ عنه – في ذلك الكتابِ فريضةَ الزَّكَاةِ الَّتي فَرَضَها رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على الْمُسلِمينَ بعد أنْ أمَرَه اللهُ بها، وكتَبَ له فيه أنَّ مَن طُلِبَ منه أن يَدفَعَ مِقْدَارَ هذه الفريضةِ على هذه الكَيْفِيَّةِ الْمُبَيَّنَةِ في هذا الحديثِ؛ فإنَّه يَجِبُ عليه دَفْعُها، كما بيَّن فيه – عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ – دَفْعَ البَدَائِلَ عن الْجِنْس الواجِبِ دَفْعُه كزَكَاةٍ، فكانت تلك البَدَائِلُ تَيْسِيْراً على الْمُزَكِّي رحمةً به، ورَفْعاً عنه للحَرَج.

المطلب الثَّالث: التَّيْسِيْرُ في إخراج "زَكَاة الفِطْرِ" نَقْداً:

"زَكَاةُ الفِطْرِ" (أو "زَكَاةُ الإفْطَارِ") تُطْلَقُ في الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّةِ على: صَدَقَةٍ مُقَدَّرَةٍ تُؤَدَّى عن كُلِّ مُسْلِمٍ قَبْلَ صَلاَةِ "عِيْدِ الفِطْرِ" في مَصَارِفَ مُعَيَّنَةٍ. وأمَّا سببُ التَّسْمِيَة بـ"زَكَاةِ الفِطْرِ" فلأنَّها شُرِعَتْ عند إتمام شَهْر رَمَضَان، وفي الزَّمَن الذي يُفْطِرُ فيه الصَّائِمُون مِن هذا الشَّهْرِ المبارَك.

وشُرِعَتْ هذه الزَّكَاةُ في شَهْر "شَعْبَان" مِن السَّنَة الثَّانِيَة من الهِجْرَة النَّبويّة، وفُرِضَ إخراجُها على كُلِّ فَرْدٍ من الْمُسْلِمِيْنَ، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ. ومِن الأَدِلَّة الدَّالَّة على وُجُوْبِها قولُ اللهِ – تبارك وتعالى – في كتابه العزيز: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) [الأعلى: 14، 15]، قال بعضُ الْمُفسِّرين في تفسير هذه الآيةِ: إنه قد أفلَحَ مَن أَدَّى زَكَاةَ مالِه، وأَرْضَى خالِقَه. (Tabari, 12/547, 2004)

وأمَّا أدِلَّةُ السُّنَّةِ النبويةِ على وُجُوْبِها؛ فمِنها قولُ عبدِ الله بن عُمَر رضي اللهُ عنهما: "فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ على كُلِّ نَفْسٍ مِن الْمُسْلِمِيْنَ: حُرٍّ أو عَبْدٍ، أو رَجُلٍ أو إمْرَأَةٍ، صَغِيْرٍ أو كَبِيْرٍ، صَاعاً مِن تَمْرٍ، أو صَاعاً من شَعِيْرٍ" (Muslim, No: 984, 2000) ، وكذلك قد رُوِيَ أيضاً عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: "أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ

على النَّاسِ، صَاعاً مِن تَمْرٍ، أو صَاعاً مِن شَعِيْرٍ، على: كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِن الْمُسْلِمِيْنَ". (Muslim, No: 984, 2000).

كما أَجْمَعَ العلماءُ قاطِبَةً على: أنَّ "زَكَاة الفِطْرِ" فَرْضٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ يَمْلِكُ قُوْتَ نفسِه ومَن تَلْزِمُه نَفَقَتُه، فعليه أداؤُها عن نفسه، وعن زوجتِه وأولادِه الصِّغَارِ الذين لا أموالَ لهم، ويَسْتَوِيْ في ذلك ذَكَرُهم وأُنْثاهم، وكبيرُهم وصغيرُهم.(Ibn Munzir, 112, 1988).

أمَّا وقتُ إخراجِ زَكَاةِ الفِطْرِ فيجب أن يكون قبلَ صَلاَةِ العِيْدِ، ولا يَجُوْزُ تأخيرُها إلى ما بعد الصَّلاَةِ لحديثِ عبد الله بن عُمَر – رضي اللهُ عنهما – "أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَمَرَ بزَكَاة الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إلى الصَّلاَةِ". (Bukhari, No: 1503, 2000) . فمَن أَدَّاها قبلَ الصَّلاَةِ فهي زَكَاةٌ مقبولةٌ، ومَن أَدَّاها بعدَ الصَّلاَةِ فهي صَدَقَةٌ، كما أُثِرَ عن عبد الله بن عَبَّاس – رضي اللهُ عنهما – أنه قال: "...مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاَةِ فهي زَكَاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أَدَّاها بَعْد الصَّلاَةِ فهي صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ". (Abu Dawood, No: 1609, 1999).

وإخراجُ هذا النَّوْعِ من الزَّكَاةِ مِن مَظَاهِر الإحسانِ في خَواتِيْم هذا الشَّهْرِ الْمَيْمُونِ، فيَجِبُ على الصَّائِمِيْنَ توديعُه بحُسْن الخِتَامِ، لِمَا في أدائها من تطهيرٍ لهم مِمَّا قد يَقَعُون به في حالة الصِّيَامِ مِن الكلامِ وزَلَلِ اللِّسَان والأقوالِ والأفعال غير المقبولة، إضافةً إلى أنَّ فيها إسعاداً للفقراء والْمَسَاكِيْنَ.

وقد ثَبَتَتْ مشروعيةُ إخراجِ هذا الزَّكَاةِ من الطَّعَام من عِدَّة أحاديث، ومنها ما رواه عبدُ الله بن عُمَر رضي اللهُ عنهما: "أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ على النَّاسِ، صَاعاً مِن تَمْرٍ، أو صَاعاً مِن شَعِيْرٍ، على: كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِن الْمُسْلِمِيْنَ". (Muslim, No: 984, 2000).

وكذلك ما رُوِيَ عن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ – رضي الله عنه – أنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إذْ كانَ فِيْنا رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَاعاً مِن طَعَامٍ، أو صَاعاً مِن شَعِيْرٍ، أو صَاعاً مِن تَمْرٍ، أو صَاعاً مِن أَقِطٍ، أو صَاعاً من زَبِيْبٍ". (Bukhari, No: 1506, 2000) .

ويَدُلُّ هذان الحديثان على: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا فَرَضَ "زَكَاةَ الفِطْرِ" مِن الأَطْعِمَةِ السَّائدةِ في بِيْئَتِه وعَصْرِه؛ إنَّما أرادَ بذلك التَّيْسِيْرَ على النَّاس ورَفْعَ الْحَرَجِ ودَفْعَ الْمَشَقَّةِ عنهم؛ فلذلك كان الصَّحَابةُ – رضي الله عنهم – يُخْرِجُوْنَ زَكَاةَ الفِطْرِ من أَصْنَافِ هذه الأَطْعِمَةِ التي كانت آنَذَاكَ تُدَّخَرُ وتُتَدَاوَلُ بينهم نَقْداً كالدَّرَاهِم، فكان إخراجُ تلك الأصنافِ مَيْسُوْراً لهم بالنِّسْبَة لإخراج النُّقُوْدِ الذَّهَبِيَّةِ أو الفِضِّيَّةِ الَّتي كانت عزيزةً عند العَرَب وقتئذٍ، كذلك كانت حاجةُ الْمَسَاكِيْن والفقراءِ آنَذاكَ إلى الطَّعَام أكثَرَ وأشَدَّ مِن احتياجهم إلى النُّقُوْد.

لكن في حالة تَغَيُّرِ الأحوالِ – مثلما هي في زمننا هذا – فقد أجازَ الإمامُ أبو حنيفة النُّعْمَان وأصحابُه (وغيرُهم بعضُ فقهاء السَّلَفِ أمثال: الْحَسَن البَصْرِيّ، وسفيان الثَّوْرِيّ، وخامس الخلفاء الراشدين عُمَر بن عبد العزيز رضي الله عنهم) إخراجَ قيمةِ أصنافِ تلك الأَطْعِمَةِ التي قد لا يَحْتَاجُ إليها كثيرٌ من الْمَسَاكِيْنَ

والفقراء يومَ العِيْد، بل يَحْتاجُون إلى شِرَاء حاجاتٍ أخرى لأَنْفُسِهم أو لعِيَالِهم بالنُّقُوْد؛ لأنَّ المقصود من مَشْرُوْعِيَّةِ إخْرَاجِ "زَكَاة الفِطْرِ" إغناؤهم عن السُّؤَال في يوم العِيْدِ، وإشراكُهم مع الجميع في فَرْحَة هذا اليومِ، كما قال النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أَغْنَوْهُمْ في هذا الْيَوْمِ»(Daraquttani, No: 2133, 2004) ؛ يعني: أَغْنَوْا الْمَسَاكِيْنَ عن السُّؤَال في يَوْم العِيْد، فلا شَكَّ أنَّ الإغناء يتحقَّق بالطَّعَام، إلاَّ أنَّه بدَفْعِ قيمةِ الطَّعَامِ أَفضَلُ وأَنْفَعُ وأَسْعَدُ لهم؛ لكونها تُمَكِّنُهم من شِرَاء ما يَلْزِمُهم من الأَطْعِمَة والْمَلاَبِس وسائرِ الحاجات التي يَحْتاجُوْنَ إليها أيامَ العِيْد السعيدة.

وكذلك إخراجُ زَكَاةِ الفِطْرِ بالقِيْمَة يَتَماشَى مع مَقَاصِد الشَّريعة الإسلامية من التَّيْسِيْر على الْمُسْلِمِيْنَ ورَفْعِ الْمَشَقَّةِ عنهم، كما أنَّ إخراجها بالقِيْمَة في هذا العصرِ أَيْسَرُ بالنِّسبة لإخراجها بالطَّعَام.

خاتمة البحث:

في خِتَام هذا البحث؛ أَوَدُّ أن أَسْرُدَ بعضَ أَهَمّ النتائج التي توصَّلتُ إليها من خلال إعدادي له، وهي كالآتي:

1) أنَّ "التَّيْسِيْر" يُطلَق في الاصطلاح الشَّرْعِيّ على: الأَخْذ بالرُّخْصَة عند الحاجة إليها، وتنفيذِ الأوامرِ الشَّرْعِيّة بأَسْهَلِ الطُّرُقِ المشروعةِ دُوْنَ حَرَجٍ أو مَشَقَّةٍ على النَّاس، وهو يَشْمَل تَيْسِيْرَ أحكامِ الشَّريعة، وتَيْسِيْرَ معرفتِها، وتَيْسِيْرَ العَمَلِ بها.

2) وأنَّ أَعْظَمَ السِّمَاتِ التي اخْتَصَّ بها اللهُ – تبارك وتعالى – دِيْنَه وشريعتَه، وميَّزها عن غيرها من الأديان والشَّرائع السابقة هو: "اليُسْرُ"، الذي هو مَقْصَدٌ أساسِيٌّ من مَقَاصِد الشَّريعة الإسلامية، وقد شَرَعه اللهُ في كثيرٍ من الأحكام والعِبَادات على لسان نبيِّه محمَّد عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ.

3) وأنَّ "التَّيْسِيْرَ" مَعْلَمٌ مُهِمٌّ من مَعَالِمِ الشَّريعة الإسلامية الغَرَّاء، ومَظْهَرٌ جميلٌ من مَظَاهِرِها؛ فهي مَبْنِيَّةٌ في – كلِّ أحوالها وجوانبها – على السَّمَاحة واليُسْر ورَفْعِ الْحَرَجِ والْمَشَقَّةِ عن الْمُكَلَّفِين، وهذه المزايا عامّةٌ في جميع جوانب هذا الدِّيْنِ من العِبادات والْمُعامَلات والسُّلُوك والدَّعوة والأخلاق والتعليم وغيرها.

4) وأنَّ سُنَّةَ رَسُوْلِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الشريفة، وسيرتَه المبارَكة العَطِرَة كلّها حافلةٌ بالسَّمَاحة واليُسْر، واللِّيْنِ والرِّفْقِ؛ وكيف لا؟ فقد وَصَفه اللهُ – تبارك وتعالى – بقوله: â لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيْصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِيْنَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ á [التوبة: 128]. ومَظَاهِرُ "التَّيْسِيْرِ" في السُّنَّةِ الْمُطَهَّرة كثيرةٌ ومتنوّعةٌ، وهي تشمل الكثيرَ من العِبادات كالصَّلاَة والزَّكَاة والصِّيَام والْحَجِّ ونحوها، وكلُّ ذلك تَيْسِيْراً على الأُمَّةِ، ورحمةً بها وشَفَقَةً عليها من الشَّارِعِ الحكيم، ما يَدُلُّ دِلاَلَةً صريحةً على أنَّ هذا الدِّيْنَ دِيْنُ يُسْرٍ لا يضيِّق إلاَّ على مَن ضيَّقه على نفسه، ولا يُحرِج إلاَّ مَن أَحرَجَ نفسَه.

5) وأنَّ "الزَّكَاةَ" رَكنٌ ثالثٌ من أركان الإسلام الخمسة، ومِن خِلاَلها تتحقَّق العَدَالةُ الاجتماعيةُ في هذا الدِّيْنِ، وبها يَتِمُّ القَضَاءُ على الفَقْر والحاجة في الْمُجْتَمَعات الْمُسْلِمَة، وقد فَرَض اللهُ – تبارك وتعالى –

على المسلمين أداءَ هذا الرُّكْنِ العظيمِ بكتابه العزيز وسُنَّة نبيِّه المطهَّرةِ، كما أَجْمَعَ أئمَّةُ الإسلامِ كلُّهم على مَن أَقَرَّ بفَرْضِيَّة "الزَّكَاةِ" ولكنَّه بَخِلَ بها، فقد ارتكب إثْماً عظيماً يستحقّ العُقُوْبَةَ مِن الله عليه، وكذلك فَمَن أَنْكَرَ وُجُوْبَهَا – عَمَداً وإصراراً وهو يَعلَم بحُكْمِها – فقد خَرَجَ عن الإسلام وفارَقَ الْمُسْلِمِيْنَ، وارْتَدَّ.

6) وأنَّه وَرَدَ في السُّنَّةِ النبويةِ العديدُ من النصوص التي تَدُلُّ على تَيْسِيْرِ بعضِ الأمور في أداء فريضة "الزَّكَاة، مثل:

(أ) **التَّيْسِيْر في التعجيل في أداء الزَّكَاةِ**؛ والذي يَجُوْزُ قبل عام الْحَوْلِ للمَصْلَحة إذا وُجِدَ سببُ الوُجُوْب، وهو: مِلْكُ نِصَابٍ كاملٍ نَمَا أو فاضَلَ عن الحاجة الأصلية لحصول الغِنَى به، وفي ذلك تَيْسِيْرٌ كبيرٌ على الأُمَّةِ، لا سِيَّما في الحالات والجَوَائِح والأَزْمَات الطَّارئة مثل الأَزْمَة الحالية الْمُسَمَّاة بـ: "فيروس كُوْرُوْنا"، والتي قد حَبَسَتْ الكثيرين من متوسِّطي الدَّخْلِ، حيث أصبحوا بحاجةٍ إلى دَعْمٍ مالِيٍّ، أو إعالةٍ ماليةٍ. وإذا عُمِلَ بهذا التَّيْسِيْرِ فتَتَحَقَّقُ مَقَاصِدُ الزَّكَاةِ التشريعيةِ في الْمُجْتَمَع الْمُسْلِم بما لها من آثارٍ اجتماعيةٍ تكافليةٍ كثيرةٍ تُعالِج الفَقْرَ، وتَسُدُّ الحاجاتِ، وتَمْنَعُ العَوَزَ.

(ب) و**التَّيْسِيْر في تشريع البَدِيْلِ في الْمُخْرَج من الزَّكَاة**، فقد يَحُوْلُ الْحَوْلُ على مال الْمُزَكِّي، ثم لا يجد الجِنْسَ الواجبَ دَفْعُه كزَكَاةٍ، فيَسَّرَتْ عليه السُّنَّةُ النبويةُ دَفْعَ البَدَائِلِ، حيث بيَّن النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دَفْعَ البَدَائِلَ عن الجِنْس الواجِبِ دَفْعُه كزَكَاةٍ، فكانت تلك البَدَائِلُ تَيْسِيْراً على الْمُزَكِّي رحمةً به، ورَفْعاً عنه للحَرَج.

(ج) و**التَّيْسِيْرُ في إخراج "زَكَاة الفِطْرِ" بالقِيْمَة**، والذي يَتَماشَى مع مَقَاصِد الشَّريعة الإسلامية من التَّيْسِيْر على الْمُسْلِمِيْنَ ورَفْعِ الْمَشَقَّةِ عنهم، كما أنَّ إخراجها بالقِيْمَة في هذا العصرِ أَيْسَرُ بالنِّسبة لإخراجها بالطَّعَام، لِمَا في ذلك تمكينُ الْمَسَاكِيْنَ والفقراء يومَ العِيْد مِن شِرَاء ما يَلْزَمُهم من الأَطْعِمَة والْمَلاَبِس وسائرِ الحاجات التي يَحْتاجُوْنَ إليها أيامَ العِيْد السعيدة.

7) وأنَّه يجب على الْمُسْلِمِ العَمَلُ بالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ دون حَرَجٍ وتَرَدُّدٍ؛ ولقد أكَّد النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأخذها، فقال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه»، فلا ينبغي للمُسْلِمِ أن يَأنَفَ عن قَبُوْلِ ما أباحَه له الشَّرْعُ الكريمُ ووَسَّع فيه.

فكُلُّ ما ذكرتُه في هذا البحثِ؛ إنَّ دَلَّ على شيءٍ فإنَّما يَدُلُّ على: أنَّ "التَّيْسِيْرَ" من مُقْتَضَيات رسالةِ خاتم النَّبِيِّين وأشرفِ الْمُرسَلين محمَّد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأنَّه كمالُ رحمةِ الله تعالى بهذه الأُمَّة، وأنَّه لا يُمكِن للبَشَر أن يأتوا بمثل هذا الدِّيْنِ الذي أَنْزَلَه اللهُ لجميع الفِئات البَشَرِيّة، والذي يَتَّسِمُ بالتَّيْسِيْر والسَّمَاحة ورَفْعِ الْحَرَجِ ودَفْعِ الْمَشَقَّة في كلِّ جانبٍ من جوانبه العَقَدِيَّة والتَّعَبُّدِيَّة والسُّلُوْكِيَّة والأخلاقِيَّة وغيرها.

أسأل الله تعالى: أن يَرْزُقَنا جميعاً الفَهْمَ العميقَ لمبادئ هذا الدِّيْنِ الحكيمةِ وتعاليمِه السَّمْحَةِ وتشريعاتِه الخالدةِ، وكذا التطبيقَ العَمَلِيَّ لتلك الْمَبَادِئ والتعاليم والتشريعات حَتَّى تُصبِح واقعاً ملموساً وسُلوكاً مُشاهَداً، واللهُ وَلِيٌّ ذلك والقادِرُ عليه.

REFERENCES:

Abu Dawood, Sulayiman bin al – Asha'as al – Sejistani. (1999). *Sunan Abi Dawood*. Riyadh: Darussalam.

Abu yala al- Mowsali, Ahmad bin Ali al – Musanna. (1984). *Musnad Abi yala al-Mowsali.* Damascus: Dar al – Mamoon.

Bukhari, Au Abdullah Muhammad bin Ismaiel. (2000). *Sahih al – Bukhari*. Riyadh: Darussalam.

Darmi ,Abu Muhammad Abdullah bin Abdurrahman. (2007). *Sunan al – Darmi*. Damascus: Dar al - Mustafa.

Daraquttani , Abul Hasan Ali bin Umar. (2004). *Sunan al - Daraquttani*. Bairut : Muassasa al – Risala

Hakim Naisapuri , Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (1922). *Al - Mustadrak ala Sahihayien*. Hyderabad: Daira al – Ma' arif al – Usmaniyah.

Ibn Abdul Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah al – Qurtubi. (1994). *Jame Bayan al - Ilm wa Fazluhu*. Riyadh: Dar Ibn al – Jawuzi.

Ibne Hibban , Muhammad bin Hibban al - Busti. (1993). *Sahih Ibne Hibban*. Bairut: Muassasa al - Risala.

Ibne Khatheer , Imaduddin Abu al - Fida al - Damishqi. (1993). *Tafseer al - Quran al - Azeem.* Riyadh: Darussalam.

Ibne Manzoor, Abul - Fazal Jamaluddin al –Ifreqi. (1999). *Lisan al - Arab*. Bairut: Dar al - Sadir.

Ibn Munzir , Muhammad bin Ibrahim al – Naisapuri. (1988). *Al - Iqna' a*. Riyadh: Dar al – Sameeie.

Ibn Tayiyyah, Taqī ad-Dīn Aḥmad ibn Abd al-Halim al-Ḥarrānī. (2004). *Majmou al - Fatawa*. Madinah: Majma Malik Fahad li al – Tiba' a al- Mashaf al - Shareef.

Manawi , Abdurrawouf. (1990). *Al – Tawqeef ala Muhimmat al – Ta' areef*. Qairo: A' alam al – Kutub.

Muslim, Abul Husain Muslim bin Hajjaj al - Qushyeiri. (2000). *Sahih Muslim*. Riyadh: Darussalam.

Nadwi , Abul Hasan Ali Hasani. (1967). *Al – Arkan al – Arba' a.* Qairo: Dar al – Kutub al – Islamiyyah.

Qaradawi, Yusuf. (1989). *Al – Khasais al – Aamma lil Islam*. Qairo: Maktaba al – Wahba.

Sayyid Sabeqh . (2004). *Fiqh al – Sunnah*. Qairo: al – Fatah lil Ielam al – Arabi.

Tabari , Abu Jafar Muhammad bin Jarir. (2004). *Jamia al- Bayan fi Taweel al – Quran.* Bairut: Dar al – Kutub al – Ilmiyyah.

Tirmezi , Abu Iesa Muhammad bin Iesa bin Saura. (1999). *Sunan al - Tirmezi*. Riyadh: Darussalam.

Umar al – ashqar. (1991). *Khasais al – Sharia al – Islamiyyah.* Amman: Dar al – Nafais.

Usman Shabbier. (2007*). Al - Qawaid al – Kulliyyah wa al - Zawabit al -Fiqhiyyah.* Amman: Dar al – Nafaies.